الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسات

دليل قانوني

النشر بين الحماية الدستورية
والتحديات القانونية

الجزء الأول

دليل للناشرين والمؤلفين

إعداد: أسماء نعيم

تحرير ومشاركة في الإعداد: عماد مبارك

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسات

دليل قانوني
النشر بين الحماية الدستورية
والتحديات القانونية

الجزء الأول

دليل للناشرين والمؤلفين

إعداد: أسماء نعيم
تحرير ومشاركة في الإعداد: عماد مبارك

من إصدار مركز الذاكرة والمعرفة للدراسات
mksegypt.org
info@ mksegypt.org
إعداد: أسماء نعيم
تحرير ومشاركة في الإعداد: عماد مبارك
تصميم: كريم منير

أبريل، 2025

فهرس

مقدمة ____ 5

القسم الأول
حرية النشر بين الحماية الدستورية والقيود القانونية ____ 7

القسم الثاني
التعاقدات والملكية الفكرية ____ 15

القسم الثالث
الإطار القانوني لمرحلة الطباعة والنشر ____ 26

القسم الرابع
دور الجهات الرقابية واتحادات النشر والكتابة ____ 30

القسم الخامس
دور معارض الكتب في دعم حرية النشر والتعبير ____ 37

خاتمة ____ 41

هوامش ____ 42

مقدمة

«لا قوام لحريــة الفكر وحرية البحث العــلمي بدون حرية إصدار وتــداول وحيازة المطبوعات بكافــة أشكالها، باعتبارها ما زالت من الوســائل الأساســية لنشر نتائج هــذا الفكر أو البحث العــلمي حتى يمكــن وضعها تحــت مجهر النقــد والجدل الموضــوعي للوصــول إلى تصورات ونتائج أكثر دقة»[1].

حرية النشــر ليســت مجرد قرار ســياسي تتخذه الحكومات أو امتيازًا قانونيًا يُمنح للكتّاب والناشــرين، بل هي حق جوهــري مرتبط بحرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات. تُعد هذه الحرية أساسًــا للإبداع الفكري والثقافي، حيث تمكن الكتّاب من عرض أفكارهم بحرية، وتتيح للقارئ الاطلاع على تنوع معرفي واسع. وعندما تواجه هذه الحرية أي قيود، فإن الضرر لا يقتصر على الناشرين والكتّاب فحسب، بل يمتد ليؤثر على المجتمع ككل، مما يؤدي إلى تقلص مساحة الحوار العام وضعف التفكير النقدي.

لا يمكــن فصــل حريــة النشــر عــن منظومــة الحقــوق الأساسية، فهي إحدى ركائز التعبير الحر وتداول المعرفة دون خــوف من القمــع أو المصــادرة. في المجتمعات التي تضمنها، تنمو الثقافة وتتفاعل الأفكار بحرية، بينما تؤدي القيود إلى بيئة ثقافية منغلقة ومحدودة.

في مصر، يواجه قطاع النشر تحديات تتعلق بتعقيدات قانونيــة وإجــراءات إداريــة تعرقــل إصــدار وتوزيــع المطبوعات. فبعض القوانيــن، مثل قانون المطبوعات وقانــون العقوبــات، تتضمــن مصطلحــات فضفاضــة كـ«الأمــن القومــي» و«النظــام العام»، تُســتخدم أحيانًا لتبريــر فــرض قيود على المحتــوى المنشــور، مما يمنح الســلطات صلاحيــات واســعة للحظــر دون معاييــر واضحة.

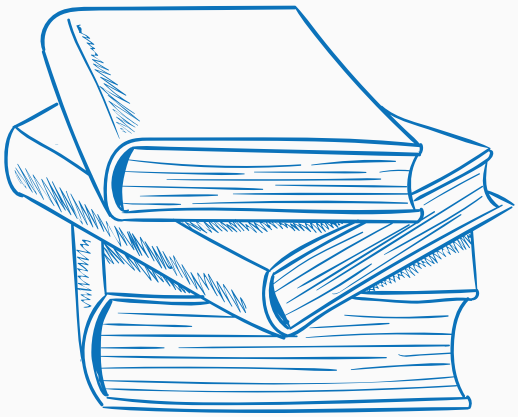

ولا تقتصــر هــذه التحديــات على الرقابــة المباشــرة، بل تمتد إلى سياســات الترخيص والإجــراءات البيروقراطية، حيــث يُطلــب مــن الناشــرين الحصــول على موافقــات متعددة، مما يفرض قيودًا غير مباشــرة تحدّ من حرية تداول الأفكار. كما تتعرض دور النشر لضغوط اقتصادية نتيجة التضييق القانوني، حيث تؤدي عمليات الحظر أو المصادرة إلى خســائر مالية، مما يجعل بعض الناشرين أكثر تحفظًا في اختيار محتوياتهم.

تقييد حرية النشر لا يضر فقط بصناعة الكتب، بل يؤثر على النسيج الثقافي والمجتمع بأسره. فهو يقلل من فرص التفاعل الفكري، ويضعف الوعي الجماعي، ويحد من القدرة على مناقشة القضايا الاجتماعية والفكرية المعاصرة. في المقابل، فإن المجتمعات التي تتيح حرية نشر أوسع تمتلك قدرة أكبر على الابتكار والإبداع، مما يعزز من تطورها الفكري والثقافي.

في النهاية، تظل حرية النشر عنصرًا أساسيًا في بناء مجتمع أكثر وعيًا وانفتاحًا، حيث تلعب دورًا رئيسيًا في نقل المعرفة وتوثيق الأحداث وصياغة الرأي العام. وكلما زادت مساحة الحرية، زادت قدرة المجتمع على التطور، بينما يؤدي تقييدها إلى تراجع التفكير النقدي والإبداعي، مما يؤثر على مجمل المشهد الثقافي والفكري.

لمن هذا الدليل؟

يُعدّ هذا الدليل الجزء الأول من سلسلة أدلة قانونية تتناول مختلف جوانب حرية النشر في مصر، وهو موجّه بالأساس إلى دور النشر. يركز هذا الجزء على توضيح الإطار القانوني الذي ينظم عمل الناشرين، ويهدف إلى تعزيز فهمهم لحقوقهم القانونية، مما يساعدهم على ممارسة دورهم المحوري في نشر الفكر والمعرفة دون مواجهة عوائق غير مبررة.

في حين أن هذا الدليل مخصص للناشرين، فإن الجزء الثاني من السلسلة يتناول الحماية القانونية لوسائل الإعلام، حيث يركز على القوانين المنظمة لحرية الصحافة والإعلام، ما يوفر صورة أشمل للفاعلين في مجال النشر والإعلام.

لا يقتصر هذا الدليل على الشرح النظري للقوانين، بل يقدم أيضًا إرشادات عملية تساعد الناشرين على التعامل مع التحديات القانونية التي قد تواجههم في عملهم اليومي. يتضمن ذلك نصائح حول كيفية حماية حقوقهم، والتصرف بشكل قانوني سليم عند مواجهة قيود أو تضييقات محتملة، مما يسهم في دعم بيئة نشر أكثر أمانًا واستقرارًا.

القسم الأول

حرية النشر بين الحماية الدستورية والقيود القانونية

أولًا: الحماية الدستورية لحرية النشر

أولت الدساتير المصرية المتعاقبة اهتمامًا بالغًا بحماية حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الطباعة والنشر، باعتبارها حجر الأساس لأي مجتمع ديمقراطي. وقد كرس الدستور المصري الحالي هذا الالتزام بوضوح في المادة 65، التي تنص على أن **«حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر»**. ويعكس هذا النص الأهمية الجوهرية لهذه الحقوق باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحريات الأساسية التي تهدف إلى تعزيز حرية تداول المعلومات وضمان تدفق الأفكار بلا قيود تعسفية.

لا تقتصر حرية الرأي والتعبير على كونها حقًا فرديًا، بل تمثل الركيزة التي تنبثق منها العديد من الحقوق الفكرية والثقافية الأخرى، مثل حرية الصحافة والطباعة والنشر والإبداع الأدبي والفني. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ التكامل بين نصوص الدستور، حيث شددت على ضرورة تفسيرها في سياقها العام لضمان تحقيق أهدافها الدستورية الأساسية، مشيرة إلى أن:

> «الأصل في النصوص الدستورية، أنها تفسر بافتراض تكاملها، باعتبار أن كلا منها لا ينعزل عن غيره، وإنما تجمعها تلك الوحدة العضوية التي تستخلص منها مراميها، ويتعين بالتالي التوفيق بينها، بما يزيل شبهة تعارضها ويكفل اتصال معانيها وتضامنها، وترابط توجهاتها وتساندها، ليكون ادعاء تماحيها لغوًا، والقول بتآكلها بهتانًا.»[2]

وفي ذات السياق، أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن:

> «حرية التعبير هي حجر الزاوية في بناء المجتمع الديمقراطي، وتمثل أداة أساسية لضمان الشفافية والمساءلة في المجال العام، وإن تقييد هذه الحرية، سواء بفرض قيود مسبقة أو توقيع جزاءات لاحقة، يعد إخلالًا بضمانات التدفق الحر للأفكار والمعلومات.»[3]

وتُشـدد المحكمة على أن هذه الحرية لا تقتصر على إبداء الآراء المتماشـية مع الاتجاه العام أو التي تحقق فائدة عمليـة، بـل تشـمل أيضًا الآراء المخالفة وغير الشـائعة، باعتبارها جـزءًا من التنوع الفكري الذي يُثـري النقاش العام ويعزز المشاركة المجتمعية. وقد جاء ذلك في حكمها حيث نصّت المحكمة على أن:

> «لا تقـتصر حرية التعبير على إبداء الآراء المتماشـية مع الاتجاه العام أو تلـك التي تحقق فائدة عمليـة، بل تمتد لتشـمل الآراء المخالفة أو غير الشـائعة، باعتبارها عـنصرًا جوهريًا في ثراء وتنوع الفكـر داخل المجتمع.»[4]

ويعكـس هـذا الاتجاه القضائي التزام الدسـتور المصـري بضمان حرية الـرأي والتعبير، بوصفها حقًـا أصيلًا لا يجوز تقييده بغير مبرر مشـروع. كما يضع على عاتق المشـرع التزامًا بضمان عدم فرض قيود تعسفية تحدّ من ممارسة هذا الحق، وذلك اتساقًا مع المبادئ الدستورية التي تكفل حماية الحريات الأساسية.[5]

دور المحكمة الدستورية في حماية حرية النشر

تلعب المحكمة الدستورية العليا دورًا جوهريًا في حماية حرية النشر، حيث تضمن عدم تعارض القوانين المنظمة لهذا الحق مع المبادئ الدسـتورية. وقد أرسـت المحكمة مبادئ واضحة تمنع أي تنظيم تشـريعي قد يفرغ الحق في حرية النشـر من مضمونه، وذلك اسـتنادًا إلى التفسير المتكامل للنصوص الدستورية. ويؤكد هذا الاتجاه على أن حرية النشـر ليسـت امتيازًا تمنحه الدولة، بل حق أصيل يقتضي أن تظل أي قيود عليه في أضيق الحدود وضمن ما تفرضه الضرورات المجتمعية المشروعة.

وتتمثل هذه الضوابط الدستورية لتنظيم الحقوق والحريات فيما يلي:

عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية

ينـبغي أن يظـل أي تنظيـم تشـريعي ضمـن حـدود الحفاظ على جوهر الحق، دون أن يؤدي إلى تعطيله أو إلغائه تحت أي ذريعة.

عدم الانتقاص من الحق أو الحرية

يلتـزم المشـرع بعـدم تقليـص أو إضعـاف الحقوق الدستورية عند وضع التشريعات المنظمة لها.

الخضوع للرقابة القضائية

ينبغي أن تخضع أي قيود تُفرض على حرية النشر لرقابة المحكمة الدستورية لضمان عدم مخالفتها للحقوق الدستورية.

تجنب فرض قيود معيقة

لا يجـوز فـرض قيـود تجعـل ممارسـة الحـق شـبه مستحيلة أو غير عملية، مثل فرض إجراءات معقدة تعيـق حريـة النشـر أو تجعلهـا حكـرًا على جهـات محددة.

الاتساق مع المبادئ الدستورية

يجـب أن تتوافق كافـة القوانين الصـادرة مع الإطار الدسـتوري وألا تتجـاوزه، بحيث لا تؤدي إلى تقويض الحماية الدستورية لحرية التعبير.

(كلمة أخيرة) الحماية الدستورية كضمان أساسي لحرية النشر

يُعد الدستور المصري حجر الأساس في ضمان حرية الرأي والتعبير والنشر، حيث يضع قيودًا واضحة على سلطة المشرع لمنع أي انتهاك لهذه الحقوق. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات قانونية وتنظيمية تستدعي تعزيز آليات الحماية الدستورية من خلال تفعيل النصوص القانونية وضمان احترامها في التطبيق العملي، بما يكفل بيئة حرة ومستقرة لممارسة حرية النشر دون قيود تعسفية. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى مراجعة القوانين الحالية لضمان انسجامها مع الدستور، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة القضائية لمنع أي محاولة لتقويض الحق في حرية التعبير والنشر من خلال نصوص قانونية فضفاضة أو تفسيرات متشددة لا تتوافق مع المعايير الدستورية. كما أن ضمان التطبيق الفعلي لأحكام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بحرية النشر يظل عاملاً حاسمًا في ترسيخ هذه الحماية وضمان استمرارها كأحد الأعمدة الأساسية للديمقراطية في مصر.

ثانيًا: القيود القانونية على حرية النشر

تواجه دور النشـر في مصـر والقائمون عليها قيـودًا قانونية وإجرائية متعددة، إضافـة إلى ضغوط اقتصادية وسياسية. حيث تتضمن التشريعات المصرية المنظّمة لعملية إصدار وتداول المطبوعات العديد من القيود الإجرائية والعقابية التي تؤدي، في التطبيق العملي، إلى فرض رقابة صارمة على حرية التعبير والنشـر وتداول المعلومـات. وتبـدأ هـذه القيود مـن لحظة الطباعة وتسـتمر حتى مرحلـة التوزيع، مما يخلـق بيئة مقيدة للإبداع وحرية التعبير.

إطار قانوني يقيّد حرية المطبوعات

يُعتبـر قانـون المطبوعات رقم 20 لسـنة 1936 التشـريع الرئيسي الـذي ينظم الرقابـة على المطبوعات الدورية وغير الدورية، بينما تخضع الصحف لقوانين إضافية سيتم تناولها في الجزء التالي من هذا الدليل. رغم مرور عقود على إصدار هذا القانون، فإن نصوصه لا تزال تُستخدم بشكل متكرر لتقييد حرية النشر وليس دعمها.

الرقابة على الطباعة: إجراءات إدارية مُقيدة

تلزم المادة الثانية من قانون المطبوعات رقم 20 لسـنة 1936[6] كل من يرغب في إنشـاء مطبعة جديدة بإخطـار كتابي للسـلطات، يتضمن بيانات دقيقة حـول المطبعة ومالكها. كما يفرض القانـون ضرورة تحديث هذه البيانات خلال ثمانية أيام في حال حدوث تغيير، ما يمثل رقابة إدارية مسبقة على نشاط الطباعة. إضافة لذلك، تلزم المادة الخامسـة[7] من القانون أصحاب المطبوعات الجديدة بإيداع عشـر نسخ لدى الجهات الإدارية المختصة، ما يشكل عائقًا إضافيًا أمام سهولة النشر.

الرقابة على التوزيع: تصاريح مسبقة وقيود إدارية

تمتـد الرقابـة أيضًـا إلى عملية توزيـع المطبوعـات وبيعها، حيث تشـترط المادة الرابعـة[8] من قانـون المطبوعات الحصـول على تصريـح مسـبق من وزارة الداخليـة قبل توزيع أي مطبوعـات في الأماكن العامـة، بصرف النظر عن محتواها أو وجود مخالفة قانونية، ما يمثل شكلًا صريحًا من الرقابة المسبقة. كما يلزم القانون الأفراد العاملين في توزيع المطبوعات بتسجيل أسمائهم لدى السلطات المختصة.

إجراءات المنع والتعطيل والإلغاء والضبط والمصادرة

تفرض القوانين المصرية قيودًا متعددة تستهدف المطبوعات نفسها وليس فقط المسؤولين عنها، وتشمل هذه القيود:

منع المطبوعات من التداول

منع المطبوعات الأجنبية بقرار من رئيس الوزراء

تمنح المادة 9 من قانون المطبوعات[9] رئيس الوزراء سلطة منع دخول وتداول أي مطبوعة صادرة في الخارج، مع حظر إعادة نشرها أو طباعتها محليًا بحجة حماية النظام العام.

منع المطبوعات الأجنبية بقرار من وزير الداخلية

تسمح المادة 21 من القانون[10] ذاته لوزير الداخلية بمنع دخول أعداد محددة من الصحف الأجنبية إلى البلاد بحجة مشابهة.

منع المطبوعات المحلية من التداول

تمنح المادة 10[11] مجلس الوزراء سلطة منع تداول المطبوعات المحلية التي تُوصف بأنها «مثيرة للشهوات» أو مسيئة للأديان، وهي صياغات فضفاضة تسمح بتقييد حرية التعبير بشكل تعسفي.

ضبط المطبوعات: سلطات واسعة دون ضمانات كافية

أولًا: الضبط وفق قانون المطبوعات

الضبط الإداري للمطبوعات

يعطي قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 سلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة لمصادرة المطبوعات دون أمر قضائي، مما يعزز من احتمالات الرقابة التعسفية.

الضبط الوجوبي

يلزم القانون بضبط المطبوعات في حالات محددة مثل:

- مطبوعات صادرة في الخارج ممنوعة بقرار من رئيس الوزراء (المادة 9).
- مطبوعات محلية توصف بأنها مثيرة للشهوات أو تسيء للأديان (المادة 10).

الضبط الجوازي

يسمح القانون لجهات الضبط بتقدير حالات أخرى لضبط المطبوعات، مثل التوزيع دون تصريح مسبق، أو مخالفة قواعد النشر والطباعة المنصوص عليها.

ثانيًا: الضبط وفق قانون العقوبات

توسّع المادة 198 من قانون العقوبات صلاحيات الضبط الإداري، وتمنح مأموري الضبط القضائي حق مصادرة المطبوعات إذا اعتُبرت جريمة وفق القانون، وتُلزم بإجراءات خاصة ومشددة مع الصحف.

ثالثًا: المصادرة وفق قانون المطبوعات

المصادرة الوجوبية

يفرض القانون في المواد (9، 10، 21) مصادرة بعض المطبوعات في حالات محددة، مثل المطبوعات الأجنبية الممنوعة والمطبوعات المحلية التي توصف بأنها مثيرة للشهوات أو المسيئة للأديان.

المصادرة الجوازية

تمنح القوانين المحاكم سلطة تقديرية واسعة لمصادرة المطبوعات، وهو ما يمكن أن يُستخدم بشكل تعسفي.

رابعًا: القيود الجنائية على حرية إصدار وتداول المطبوعات

رغم النص الدستوري على حرية النشر، يضع قانون العقوبات[12] عدة قيود على المحتوى المنشور، خصوصًا في حالة التحريض أو الدعوة لأفعال مجرّمة، وتشمل:

1 التحريض العلني

القانون يعاقب على التحريض على ارتكاب جريمة باستخدام وسائل علنية زي الكتابة أو الصور أو الإشارات أو حتى الكلام في الأماكن العام[13].

لو التحريض أدى فعلاً لارتكاب الجريمة، فالمحرّض يُعاقب بنفس العقوبة، ولو ما حصلتش الجريمة، يُعاقب كأنه حاول يرتكبها.

2 التحريض على قلب نظام الحكم

كل من يدعو لتغيير نظام الحكم أو المبادئ الدستورية الأساسية باستخدام العنف أو التهديد يُعاقب بالسجن لحد خمس سنين وغرامة مالية[14].

3 التحريض على مخالفة القوانين

التشجيع العلني على رفض الامتثال للقانون يُعتبر جريمة أيضًا، ويُعاقب مرتكبها بالحبس[15].

خامسًا: القيود على المطبوعات من منظور الأخلاق والنظام العام

يفرض قانون العقوبات قيودًا على بعض أنواع المطبوعات لحماية ما يُعتبر أخلاقًا عامة أو أمنًا مجتمعيًا، من بينها:

1 المحتوى الخادش للحياء

بيع أو نشر أي صور أو مطبوعات فيها مواد «خادشة للحياء» جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة.[16]

2 الإساءة لسمعة الدولة

صناعة أو تداول صور غير حقيقية تضر بصورة مصر أمام الناس، تُعاقب بغرامة.[17]

3 إهانة المسؤولين أو مؤسسات الدولة

القانـون يجرّم التعرض لرئيس الجمهوريـة، أو الموظفين العموميين، أو القضاء، بأي إساءة أو محاولة للتأثير على سير العدالة.[18]

4 ازدراء الأديان

يُجرّم القانون اسـتخدام الدين للتحريـض أو إهانة الأديان والطوائف، تُسـتخدم هذه النصـوص[19] في كثير من الأحيان لتجريـم حرية التعبير في القضايـا الدينيـة، مما قد يؤثر على التنوع الفكري ويحدّ من النقاش المفتوح حول المسائل الدينية والاجتماعية.

حيث تنص المادة 98 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يستغل الدين في الترويج لأفكار «متطرفة» أو يوجه إهانة للأديان السـماوية أو الطوائف الدينية، بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

كما تعاقب المادة 161 بالسجن والغرامة كل من يعتدي علنًا على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها في العلن، ويشمل ذلك:

- تحريف نصوص الكتب المقدسة عمدًا.
- تقليد الاحتفالات الدينية بقصد السخرية.

(كلمة أخيرة)

تعكـس البنيـة التشـريعية المنظمـة للنشـر والطباعـة في مصـر واقعًـا تُهيمـن عليـه قيـود قانونيـة صارمـة، تتجـاوز حـدود التنظيـم لتصـل إلى مسـتوى السـيطرة الكاملـة على حريـة التعبيـر. فبـدلًا مـن أن تكـون القوانيـن وسـيلة لضمـان التـوازن بيـن حريـة النشـر والمسـؤولية المجتمعيـة، أصبحـت أداة لفـرض الرقابـة المسـبقة، وتشـديد القبضـة على تـداول المعلومـات، وتقويـض اسـتقلالية الصحافـة ودور النشـر.

تعكـس التشـريعات الحاليـة – بـدءًا مـن قانـون المطبوعـات، مـرورًا بقانـون تنظيـم الصحافـة الـذي سـنتناوله بالتفصيـل في الجـزء الثـاني، وصـولًا إلى قانـون العقوبـات – توجهًـا واضحًـا نحـو تقييـد الحريـات، مـن خـلال فـرض إجـراءات بيروقراطيـة مرهقـة، واشـتراطات تعسـفية، وعقوبـات جنائيـة ذات طابـع رادع ومقيّـد، تضـع الناشـرين باسـتمرار أمـام خطـر المحاكمـة أو التعطيـل الإداري. كمـا أن اعتمـاد هـذه القوانيـن على مفاهيـم فضفاضـة مثـل «النظـام العـام»، و«الأمـن القومـي»، و«الحيـاء العـام»، يمنـح السـلطة التنفيذيـة هامشًـا واسـعًا للتدخـل في المحتـوى الإعلامـي والثقـافي، ويفتـح البـاب أمـام التعسـف وسـوء الاسـتخدام.

إن إصلاح المنظومـة التشـريعية الناظمـة للنشـر والطباعـة بـات ضـرورة ملحـة، خاصـة في ظـل التحـولات الرقميـة التي جعلـت مـن أدوات الرقابـة التقليديـة نهجًـا غيـر مجـدٍ في عالـم مفتـوح تتدفـق فيـه المعلومـات. ومـن دون إصلاحـات جوهريـة تعيـد التـوازن بيـن حريـة التعبيـر والتنظيـم القانـوني، سـتظل مصـر عالقـة في دائـرة التحكـم والسـيطرة، بعيـدة عـن المنـاخ الديمقـراطي الـذي يشـكّل الضامـن الحقـيقي لازدهـار الفكـر والإبـداع.

القسم الثاني

التعاقدات والملكية الفكرية

أطر التعاون بين دور النشر والمؤلفين والمترجمين

تلعب التعاقدات والملكية الفكرية دورًا محوريًا في تنظيم العلاقة بين دور النشر والمؤلفين والمترجمين. فهي تشكل الإطار القانوني الذي يضمن حقوق جميع الأطراف ويساهم في تحقيق التعاون المثمر الذي يدعم الإبداع وينشر المعرفة. من خلال تحديد الالتزامات والحقوق بوضوح.

تُعد التعاقدات أداة قانونية أساسية في بناء العلاقة بين دور النشر والمؤلفين والمترجمين، حيث تضع قواعد واضحة لتنظيم الحقوق والمسؤوليات. وتشمل هذه التعاقدات بنودًا تفصيلية لحفظ حقوق الملكية الفكرية، التي تُعتبر العمود الفقري لأي إنتاج أدبي أو فكري.

يهدف هذا النظام التعاقدي إلى تحقيق توازن بين مصلحة الناشر في استثمار العمل الإبداعي ومصلحة المؤلف أو المترجم في الحفاظ على حقوقه الأدبية والمالية. كما يوفر إطارًا قانونيًا يمكن الاعتماد عليه في حال وقوع أي نزاعات.

أولًا: التعاقدات

1 تصنيف الأطراف في عقود النشر: المؤلفون والمترجمون وأطر التعاون

عند التعاقد، يجب على دار النشر أن تميز بين نوعين رئيسيين من الأطراف:

المؤلفون

- هم الأفراد الذين يقومون بإنشاء المصنفات الأصلية، سواء كانت مكتوبة أو مصورة، مثل الكتاب، الرسامين، أو مصممي الجرافيك.[20]
- تتعلق التعاقدات مع المؤلفين بإنتاج محتوى إبداعي يتماشى مع العمل الأدبي المطلوب، سواء أكان ذلك كتابة نصوص أو إعداد رسومات.
- تشمل العقود تحديد الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والنشر، والتوزيع، بالإضافة إلى الترويج والتسويق لضمان استفادة جميع الأطراف من المصنف.

المترجمون

- على عكس المؤلفين، يختص المترجمون بعملية نقل النصوص الأصلية إلى لغات أخرى، مما يتيح نشر العمل عالميًا.
- تختلف العقود مع المترجمين لارتباطها بشكل أساسي بترجمة النصوص، وتتطلب وضوحًا في تحديد حقوق الملكية الفكرية للترجمة.
- يجب أن تتضمن العقود تفاصيل تتعلق بإمكانية إجراء أي تعديلات على النصوص المترجمة وموافقة جميع الأطراف المعنية عليها.

2 العقود القانونية

العقود القانونية التي تُبرم بين دور النشر والمؤلفين أو المترجمين هي أداة رئيسية لضمان وحفظ الحقوق. تلعب هذه العقود دورًا جوهريًا في تحديد الالتزامات المتبادلة بوضوح ومنع أي نزاعات مستقبلية. ومن أهم النقاط التي يجب تضمينها:

تحديد الأطراف

- ينبغي ذكر الأطراف المتعاقدة بوضوح، وهما «دار النشر» و«المؤلف» أو «المترجم».
- يجب أن تحتوي العقود على الأسماء القانونية الكاملة للأطراف، عناوينهم، وأي معلومات إضافية مثل السجل التجاري لدار النشر أو بطاقة التعريف الضريبية.

تعريف المصنف

- يُعد تعريف المصنف أحد أهم البنود في العقود، حيث يجب تحديد طبيعة العمل المتفق عليه، مثل كتاب، مجموعة مقالات، رسوم توضيحية، أو ترجمة.
- يشمل هذا التعريف عنوان المصنف، وصفًا دقيقًا لمضمونه، وأي شروط خاصة أو تفاصيل فنية.[21]

3 شروط النشر والتوزيع والتسويق

التزامات دار النشر

- يجب أن ينص العقد بوضوح على التزام دار النشر بنشر المصنف ضمن إطار زمني محدد، مع تحديد عدد الطبعات المبدئية المتوقعة.[22]
- يتم ذكر نوع الطباعة (مثل الطباعة الورقية أو الإلكترونية) وأي تفاصيل تتعلق بجودة المنتج النهائي.

توزيع الكتاب

- توضيح القنوات التي سيتم استخدامها في توزيع الكتاب، سواء كانت محلية أو دولية.
- يشمل ذلك المكتبات العامة، المتاجر الإلكترونية، أو المكتبات الكبرى، مع إمكانية الإشارة إلى الشراكات التي ستساعد في التوزيع.

استراتيجيات التسويق

- يجب أن تتضمن العقود استراتيجيات تسويق واضحة، مثل الحملات الإعلانية التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- يمكن أن يُطلب من المؤلف أو المترجم المشاركة في هذه الاستراتيجيات، مثل حضور فعاليات توقيع الكتب أو إجراء مقابلات إعلامية.

4 الالتزامات المالية وحقوق الطرفين

النظام المالي

- ينبغي تحديد الآلية التي ستُعتمد لدفع التعويض المالي للطرف الآخر، سواء كان ذلك أجرًا ثابتًا مقدمًا أو نسبة مئوية من أرباح المبيعات.[23]
- إذا تم الاتفاق على نسبة من الأرباح، فيجب توضيح الطريقة التي تُحسب بها، وما إذا كانت قبل خصم التكاليف أو بعدها.

مواعيد الدفع

- يُفضل تحديد مواعيد دقيقة لصرف المستحقات المالية، مما يُسهم في تعزيز الثقة بين الطرفين.
- يمكن تقسيم الدفعات إلى:
  - دفعة مقدمة تُصرف عند توقيع العقد.
  - دفعات مرتبطة بمراحل تنفيذ المشروع، مثل الانتهاء من الكتابة أو الترجمة.
  - دفعات مستمرة تُدفع بناءً على نسبة المبيعات الدورية للمصنف.

5 إنهاء التعاقد أو تعديله

في الدعوى رقم 681 لسـنة 10 قضائية اسـتئناف اقتصادي القاهرة، التي رفعها مؤلف ضد الممثل القانوني لإحدى دور النشـر، أكـدت المحكمة على أهمية تحديد الشـروط التي تتيح لأي من الطرفين إنهـاء التعاقد، مثل التأخر في الدفع أو الإخلال بالتزامات النشر.

تشـمل أسـباب إنهاء التعاقد أيضًا إخلال المؤلف بالتزاماته، كالتأخر في تسـليم العمل أو عدم الالتزام بالمواصفات المحددة.

مـن الضـروري أن يتيـح العقد إمكانية تعديلـه بموافقة كتابية من الطرفيـن. تتيح هذه المرونة تحديـث البنود بما يتماشى مع التطورات الحديثة، مثل إدراج حقوق النشر الرقمي أو أي تغيرات في آليات استغلال العمل.

6 تسوية النزاعات

من الضروري إدراج بند يحدد كيفية التعامل مع النزاعات المحتملة، سواء من خلال التحكيم أو اللجوء إلى القضاء، مع ذكر آلية التحكيم المفضلة أو تحديد المحكمة المختصة[24].

الضرائب والتأمينات: التزامات قانونية لدور النشر

الإقرارات الضريبية والامتثال للنظام الضريبي

التسجيل الضريبي والإقرارات السنوية

تُلزم القوانين المصرية جميع الشركات، بما في ذلك دور النشر، التي تحقق أرباحًا، بالتسجيل في مصلحة الضرائب وتقديم إقرارات ضريبية سنوية.

ضريبة الدخل

يتم احتساب هذه الضريبة بناءً على نظام الشرائح التصاعدية، حيث تزداد نسبة الضريبة مع ارتفاع صافي الدخل السنوي للشركة أو الفرد، بما يتماشى مع القوانين المنظمة.

النظام الضريبي الرقمي

دور النشر التي تحقق إيرادات مُطالبة بتقديم فواتير إلكترونية كجزء من التحول الرقمي لتحديث النظام الضريبي.

الإخطار بالترخيص والطباعة والنشر

تُلزم الجهات التي تُصدر تراخيص لنشر الكتب أو المؤلفات الفنية، أو تسجل هذه الأعمال، أو تعلن عنها عبر الوسائل التكنولوجية، بالإخطار بمصلحة الضرائب.

يتضمن الإخطار المعلومات التالية

- اسم المؤلف.
- عنوان الكتاب أو المصنف الفني.
- اسم طالب الترخيص أو النشر وعنوانه.
- يجب إرسال الإخطار خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص، وذلك باستخدام النماذج التي تصدر بقرار من الوزير المختص.

التأمينات الاجتماعية: التزامات تجاه العاملين

التسجيل في التأمينات الاجتماعية

دور النشر التي توظف عاملين ملزمة بالتسجيل في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، مع دفع اشتراكات شهرية تحدد بناءً على نسبة من أجور العاملين.

أهمية التأمينات

- توفير تغطية اجتماعية للعاملين تعزز من الاستقرار الوظيفي.
- الامتثال للتشريعات يُجنب دور النشر الغرامات القانونية والعقوبات.

أهمية الامتثال الضريبي والتأميني

التوافق مع القانون

الالتزام بالضرائب والتأمينات يُظهر التزام دور النشر بالقوانين المصرية، مما يُسهم في بناء سمعتها المهنية.

تفادي العقوبات

عدم الامتثال قد يؤدي إلى غرامات مالية كبيرة، بالإضافة إلى تعطيل العمليات التجارية لدور النشر.

(كلمة أخيرة)

تُمثل الالتزامات الضريبية والتأمينية عنصرًا أساسيًا لضمان عمل دور النشر بشكل قانوني ومنظم. يُنصح دائمًا بالتعاون مع مستشارين ماليين وقانونيين لضمان الامتثال الكامل للقوانين وتجنب أي تحديات قانونية قد تواجهها دور النشر.

ثانيًا: حقوق الملكية الفكرية

بدأت مصر في تنظيم حماية الملكية الفكرية منذ ثلاثينيات القرن العشرين، بصدور قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 57 لسنة 1939 كأول تشريع ينظم الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية. تبعه قانون براءات الاختراع والرسوم الصناعية رقم 132 لسنة 1949 لحماية الابتكارات التقنية والتصاميم الصناعية، ثم قانون حماية حقوق المؤلف رقم 354 لعام 1954 الذي وضع إطارًا لحماية الإبداعات الأدبية والفنية.

وفي عام 1995 انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية بموجب القرار الجمهوري رقم 72، مما ألزمها بالامتثال لاتفاقية «تريبس». كان هذا الانضمام خطوة محورية لتعزيز منظومة حماية الملكية الفكرية وفق المعايير الدولية.

وفي عام 2002، صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82، موحدًا التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية. عزز القانون الحماية القانونية للإبداعات والاختراعات، وقدم تعريفات واضحة للمفاهيم الأساسية، مما ساهم في تنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية بحقوق الملكية الفكرية.

قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 يركز على تحديد حقوق المؤلفين والمبتكرين وتعزيز حمايتها. وينص القانون على أن حقوق المؤلف تشمل الجوانب الأدبية والمالية، مع ضمان حماية الإبداعات سواء عبر النشر التقليدي أو الرقمي.

على سبيل المثال، أضاف القانون الحق في إتاحة الأعمال للجمهور عبر الإنترنت والوسائل التكنولوجية الحديثة، مما يعكس تطور التشريعات لمواكبة العصر الرقمي.

كما استحدث القانون مصطلحات ومفاهيم جديدة، من أبرزها:

الفولكلور الوطني

اعتبره القانون ملكًا عامًا للدولة، ونُيطت بوزارة الثقافة مسؤولية إدارة الحقوق الأدبية والمالية المرتبطة به، بهدف حماية التراث الثقافي المصري من الاستغلال غير المشروع[25].

حق التتبع

الذي يمنح المؤلف نسبة من العائد عند إعادة بيع النسخة الأصلية من مصنفه، وهو مفهوم يتماشى مع اتفاقية تريبس ويعزز من حقوق المؤلف المالية[26].

بالإضافة إلى ذلك، نص القانون على أن وزارة الثقافة تمارس الحقوق الأدبية للمؤلف بعد انقضاء مدة الحقوق المالية، في حال عدم وجود ورثة أو موصى لهم. يهدف هذا النص إلى الحفاظ على الحقوق الأدبية للمؤلفين وحماية أعمالهم من الإهمال أو الضياع، حتى بعد انتهاء فترة الحماية المالية[27].

ما يجب أن تعرفه عن حقوق الملكية الفكرية الأساسية

1 حق نسبة المصنف إلى مؤلفه «حق الأبوة»

يكفل القانون للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه وحمايته من أي اعتداء على هذا الحق. وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن عدم ذكر اسم المؤلف على مصنفه يُعتبر انتهاكًا قانونيًا يستوجب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية[28].

(مثال) شاهد ماشفش حاجة

في قضية بارزة تتعلق بعدم ذكر أسماء مؤلفي النص المسرحي لمسرحية «شاهد ماشفش حاجة» في الدعاية والإعلانات، قضت محكمة النقض في 7 يناير 1987 بنقض حكم محكمة استئناف القاهرة، الذي ألغى تعويضًا سابقًا للمؤلفين. استندت المحكمة إلى المادة التاسعة من قانون حماية حقوق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 (الملغى)، وأكدت أن مجرد عدم ذكر اسم المؤلف يُعد انتهاكًا صريحًا لحقه ويستوجب التعويض. أوضحت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف أخطأت عندما قيدت مفهوم «حق الأبوة» بعدم وضع اسم شخص آخر غير المؤلف على المصنف، واعتبرت عدم ذكر اسم المؤلف خطأً فقط إذا وُجدت نية للإغفال أو التقليل من شأنه. وقضت النقض بأن هذا التفسير غير صحيح وأن عدم ذكر اسم المؤلف في حد ذاته يُعتبر اعتداءً على حقه ويستوجب التعويض[29].

يمثل هذا الحكم تأكيدًا على أهمية حماية حقوق المؤلف، ليس فقط من حيث نسب المصنف إليه، ولكن أيضًا في ضمان عدم الإخلال بسمعته الأدبية أو مكانته الثقافية.

2 حقوق المؤلف بين الحماية القانونية ومتطلبات التعديل الفني

«للمؤلف الحق الحصري في إجراء التعديلات والتحويرات على مصنفه، ولا يجوز للغير القيام بذلك إلا بإذن كتابي صريح منه أو من ورثته. يُعد هذا الحق جزءًا من الحقوق الأدبية الأبدية التي يكفلها القانون المصري لحماية الملكية الفكرية. هذه الحقوق لا تسقط بالتقادم، ولا يمكن التنازل عنها، وهي تضمن للمؤلف حماية عمله من أي تعديل قد يُشوه جوهر المصنف أو يغير معالمه الأساسية».

رغم ذلك، هناك استثناءات تُقيّد هذا الحق في حالات خاصة، مثل تحويل المصنف من لون فني إلى آخر، حيث قد تستلزم طبيعة الوسيلة الجديدة إجراء تعديلات ضرورية. أكد القضاء المصري هذا المبدأ في العديد من القضايا، حيث تقتضي مثل هذه التعديلات التوافق مع المتطلبات الفنية للوسيلة الجديدة، بشرط احترام جوهر المصنف وهويته الأصلية[30].

(مثال) تحويل أوبريتات سيد درويش إلى وسيط إذاعي

في هذا السياق، تُعتبر قضية تحويل أوبريتات سيد درويش مثل «شهرزاد» و«العشرة الطيبة» إلى وسيط إذاعي نموذجًا بارزًا لتطبيق هذا المبدأ. في هذه القضية، أبرم ورثة سيد درويش اتفاقًا مع الإذاعة المصرية لتحويل الأوبريتات إلى أعمال إذاعية. ومع ذلك، قامت الإذاعة بإجراء تعديلات جوهرية على المصنفات، ما دفع الورثة إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن هذه التعديلات.

أصدرت المحكمتان الابتدائية والاستئناف حكمًا لصالح الورثة، معتبرتين أن التعديلات تجاوزت الحدود المسموح بها. لكن الإذاعة استأنفت الحكم لدى محكمة النقض، مدعية أن التعديلات كانت ضرورية لتكييف الأوبريتات مع الوسيلة الإذاعية. في حكمها، أكدت محكمة النقض أن المادة السابعة من القانون رقم 354 لسنة 1954 تمنح المؤلف الحق الحصري في تعديل مصنفه، ولكن هذا الحق مقيد عند تحويل العمل الفني إلى شكل جديد. أشارت المحكمة إلى أنه إذا وافق المؤلف أو ورثته على التحويل، فإن التحويرات التي تقتضيها الوسيلة الجديدة تُعتبر ضمنيًا جزءًا من الاتفاق.

جاء في حيثيات الحكم (الطعن رقم 533 لسنة 46 ق، جلسة 16 يناير 1979) أن التعديلات الضرورية لتحويل المصنف إلى وسيط آخر، مثل تحويل الأوبريت إلى عمل إذاعي، تُعتبر مشروعة إذا تمت بموافقة المؤلف أو ورثته، بشرط ألا تمس هذه التعديلات جوهر العمل أو تشوه أصالته. شددت المحكمة على ضرورة تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف وحاجة الوسيلة الجديدة إلى التكيف الفني.

هذه القضية تُبرز معضلة قانونية مهمة:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين احترام حقوق المؤلف ومتطلبات التعديل الفني عند نقل المصنف إلى أشكال جديدة؟ الجواب يعتمد على مدى احترام التعديلات جوهر المصنف، وعلى وجود موافقة صريحة أو ضمنية من المؤلف. هكذا، يعكس القانون المصري رؤية واضحة لضمان حماية حقوق المؤلف دون عرقلة تطور الوسائل الفنية.

3 الاستخدام القانوني للمؤلفات: حدود المشروع والمسموح

تتيح الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية استخدام المصنفات المحمية في بعض الحالات الاستثنائية. يُسمح بنقل أو اقتباس أجزاء من المصنفات لأغراض تحليلية أو نقدية، لتقييم مزاياها وعيوبها دون المساس بحقوق المؤلف[31].

إن حماية حقوق المؤلف الأدبية ليست مجرد مسألة قانونية، بل هي جزء أساسي من تعزيز الإبداع الثقافي. تضمن هذه الحقوق للمبدعين حرية التعبير الفني وتحمي أعمالهم من التعديلات غير المرغوب فيها. في الوقت نفسه، تسمح الاستثناءات القانونية باستخدام المصنفات بطريقة تعزز البحث والتحليل. هذا التوازن يساهم في إثراء الثقافة والمعرفة، مع ضمان احترام حقوق المؤلفين[32].

(مثال) الإسلام وأصول الحكم

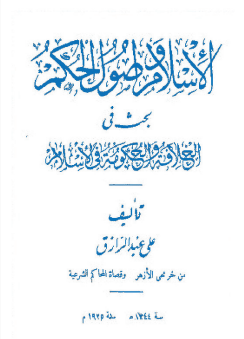

أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قضية أستاذ جامعي استخدم مقتطفات من كتاب «الإسلام وأصول الحكم» للتحليل والنقد. وقررت المحكمة أن هذا العمل لا يُعتبر نشرًا لمصنف آخر، بل هو دراسة تحليلية تتماشى مع القوانين، مما يجعله من الأعمال المباحة قانونًا[33].

4 الاستعمال المشروع للمصنف الذي يؤول للملك العام

في الأصل، لا يحق لصاحب الطبعة الجديدة لمصنف قديم، آلت حقوقه إلى الملك العام، أن يطالب بحماية حقوق المؤلف إذا كانت الطبعة مجرد إعادة طبع للمصنف. ومع ذلك، إذا تضمنت الطبعة الجديدة ابتكارًا أو ترتيبًا جديدًا أو أي جهد فكري يتسم بالطابع الشخصي للمؤلف، فإنه يصبح لصاحب الطبعة الجديدة حق في الحصول على حماية قانونية كصاحب حقوق المؤلف. ليس بالضرورة أن يكون المصنف من تأليف صاحب الطبعة الجديدة؛ بل يكفي أن يحمل العمل الجديد طابعًا مبتكرًا وشخصيًا[34].

(مثال) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي

في نزاع قانوني حول إعادة طباعة كتاب «صحيح الإمام مسلم بشرح النووي»، الذي سقط في الملك العام وأصبح متاحًا لأي شخص لإعادة نشره، تناولت محكمة النقض مدى مشروعية النسخة الجديدة. أكدت المحكمة أن المصنف الذي يتم اشتقاقه أو تعديله أو تحسينه قد يُصبح عملًا جديدًا يستفيد من الحماية القانونية إذا أضاف إليه الناشر أو المؤلف الجديد عناصر ابتكارية متميزة. ومع ذلك، يبقى تقدير وجود الابتكار ومدى أهميته أمرًا متروكًا لقاضي الموضوع في كل قضية.

جاء في أحد أحكام المحكمة: «وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها، إذا أُعيد طبعها ونشرها، لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية بسبب يعود إلى الابتكار أو الترتيب أو بأي مجهود ذهني يتسم بالطابع الشخصي، فإن

صاحب الطبعة الجديدة يتمتع بحق المؤلف والحماية القانونية لهذا الحق. ولا يشترط لإضفاء الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحب الطبعة الجديدة؛ بل يكفي أن يكون العمل حديثًا ومتميزًا بطابع شخصي خاص يضفي عليه وصف الابتكار[35]».

وفي حكم آخر، ورد «إذا سجلت محكمة الموضوع - وفي حدود سلطتها التقديرية - أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تضمنت تراجم للمؤلف الأصلي والشارح استقاها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية، وأن كتاب المطعون ضده تميز بترتيب خاص وفهرس منظم، وأُدخلت عليه تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين، فإن هذا الذي سجلته المحكمة يحقق عناصر الابتكار ذات الطابع الشخصي، مما يجعله مستحقًا للحماية القانونية لحق المؤلف».

5 حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفاته

من حق المؤلف استغلال مصنفه ماليًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. من وسائل هذا الاستغلال أن يتولى المؤلف طباعة ونشر مصنفه بنفسه أو عبر جهة أخرى لتحقيق ربح مادي. ويخضع نشاط المؤلف - وليس غيره - في نقل المصنف إلى الجمهور واستغلاله لضريبة الدخل[36].

يُمنح المؤلف وحده حق استغلال مصنفه ماليًا، ولا يجوز لأي شخص آخر ممارسة هذا الحق دون إذن صريح منه أو من ورثته. كما يحق له نقل حق استغلال المصنف إلى طرف آخر كليًا أو جزئيًا، محددًا مدة الاستغلال وشروطه. بالإضافة إلى ذلك، سكوته عن الاعتداء على حقه في مناسبة معينة لا يعني تنازله عن حقه في المستقبل، وله الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية عند تكرار الاعتداء[37].

من الجدير بالذكر أن حقوق الاستغلال المالي لا تقتصر على مجرد الطباعة والنشر، بل تشمل كذلك التحويل الرقمي أو التوزيع الإلكتروني الذي أصبح وسيلة شائعة في العصر الحديث. هذا التوسع في أشكال الاستغلال المالي يتطلب من المؤلفين تحديث عقودهم لتغطية تلك الجوانب الحديثة. كما يشمل الاستغلال المالي أشكالًا متطورة مثل تحويل الأعمال إلى منتجات مرئية أو مسموعة، وهو اتجاه متزايد في ظل التطور التكنولوجي.

6 تنازل المؤلف عن الاستغلال المالي: شروط وضوابط

يتطلب تنازل المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه المالي شروطًا واضحة وصارمة. يجب أن يتم التنازل كتابيًا، مع تحديد دقيق للحقوق المُتنازل عنها والغرض من التنازل ومدته ومكان الاستغلال. وفقًا للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية، يُشترط كتابة التنازل لضمان الحماية القانونية للمؤلف.

يُعتبر التنازل غير قائم إذا لم يكن مكتوبًا. كما قيد المشرع عملية التنازل بوضع ضوابط تضمن تحديد الحقوق بشكل دقيق وتوضيح الفترة الزمنية والمكان المسموح فيهما باستخدام المصنف. تهدف هذه القواعد إلى منع أي استغلال غير قانوني لحقوق المؤلف.

يجب على المؤلف أن يتحقق من البنود المدرجة في عقد التنازل لضمان أن تشمل تفاصيل دقيقة لكل حق يتم التخلي عنه. كما يُفضل الاستعانة بخبير قانوني لتجنب التنازل غير المقصود عن حقوق قد تكون ذات قيمة مستقبلية، مثل حقوق التوزيع الرقمي أو استخدام المصنف في الأعمال المشتقة مثل الأفلام والمسلسلات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التنازل بندًا يحدد حقوق المؤلف المتبقية، حيث يمكن أن يحتفظ بحقوق معينة مثل الإشراف على استخدام المصنف أو استلام نسبة من العائدات. هذه الضوابط تضمن توازن الحقوق بين الأطراف المعنية وتمنع استغلال المؤلف.

القسم الثالث

الإطار القانوني لمرحلة الطباعة والنشر

تُعـد مرحلة الطباعة والنشـر أحد المراحل الحيوية في عملية إنتاج المحتـوى الفكري والإبداعي، حيث تمثل الجسر الذي ينقل الأفكار من المفكرين والمؤلفين إلى الجمهور العام. ومع ذلك، فإن هذه المرحلة تحمل في طياتها العديد من التحديات القانونية التي يجب على الناشرين والطابعين فهمها والتعامل معها بعناية.

يهـدف هذا الجزء من الدليل إلى تقديم إرشـادات قانونية واضحة وشـاملة حـول المتطلبات والضوابط التي تحكم عمليـة الطباعة والنشـر. كما يركـز على حماية حقوق جميع الأطـراف المعنية، بما في ذلك المؤلفين، والناشـرين، والمطابع، مع مراعاة الالتزام بالمعايير القانونية التي تنظم هذا المجال.

يتناول هذا القسـم بالتفصيل الإطار القانوني الذي يضمن سـير عملية الطباعة والنشـر بشـكل قانوني ومنظم، بدءًا مـن التصاريح المطلوبة، مرورًا بالتزامات دور النشـر تجاه المحتوى المنشـور، كمـا يقدم نصائح عملية حول كيفية التعامل مع التحديات التي قد تطرأ أثناء هذه المرحلة، مثل النزاعات القانونية أو القيود التنظيمية.

من خلال هذا الجزء، يأمل الدليل في تمكين الناشرين والطابعين من المضي قدمًا في عملهم بثقة ومعرفة قانونية عميقة، مما يسهم في دعم حرية النشر وتعزيز الإبداع مع مراعاة القوانين المعنية.

أولًا: إجراءات نشر الكتاب داخل مصر

لضمان التوافق مع القوانين وحماية حقوق المؤلف، يتم اتباع الخطوات التالية:

1 الحصول على رقم الإيداع

ينبغي على المؤلف أو الناشر التوجه إلى دار الكتب والوثائق القومية للحصول على رقم إيداع[38].

المستندات المطلوبة

- نسختان من الغلاف تتضمنان (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، واسم المطبعة وأرقام الاتصال)[39].
- نسختان من ملخص الكتاب.
- نسخة من فهرس المحتوى.
- صورة بطاقة الرقم القومي للمؤلف، أو تصريح قانوني من الناشر.

2 تسليم النسخ المطبوعة

بعد طباعة الكتاب، يجب تسليم 10 نسخ مطبوعة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية (CD) إلى دار الكتب خلال 3 أشهر من استلام رقم الإيداع.[40]

3 توثيق المسؤولية القانونية

يتحمل المؤلف أو الناشر المسؤولية القانونية عن محتوى الكتاب، مما يتطلب تضمين بيانات المطبعة والناشر على الصفحة الأولى أو الأخيرة لتجنب المصادرة.

4 إضافة رقم الإيداع للكتب المطبوعة

في حال طباعة الكتاب بدون رقم إيداع، يمكن لاحقًا الحصول على الرقم وإضافته بواسطة ختم أو ملصق على النسخ، مع تقديم النسخ المعدلة للجهة المختصة.

ثانيًا: الطباعة في المنطقة الحرة

الطباعـة في المنطقـة الحـرة بمصر تقدم مزايا اقتصادية ولوجسـتية كبيـرة، لكنها تواجه تحديـات قانونية وإدارية يمكن أن تؤثر سلبًا على سير عملية الطباعة والنشر. فيما يلي توضيح لأهم الإشكاليات المرتبطة بهذه المناطق كما ورد في النص الأصلي مع تحسين الصياغة:

إجراءات الترخيص والتصاريح المعقدة

على الرغم من الفوائد الاقتصادية التي توفرها المناطق الحرة، مثل انخفاض تكاليف الطباعة، إلا أن العملية الإدارية للحصول على التصاريح اللازمة غالبًا ما تكون معقدة وتشمل العديد من المتطلبات:

مراجعة المحتوى

تتطلـب الكتب المطبوعـة مراجعة دقيقـة من قبل هيئـات مختصـة مثـل هيئـة المصنفـات الفنيـة أو المجلـس الأعلى للثقافـة. هـذه المراجعـات تهدف لضمـان توافـق المحتـوى مـع القوانيـن والمعاييـر المحليـة المتعلقة بالأخلاق العامة والأمن القومي. قد يؤدي ذلك إلى تأخير إصدار التصاريح المطلوبة.

الإجراءات الإدارية

الإجراءات المرتبطة بالموافقة على المحتوى يمكن أن تكون شديدة التعقيد، مما يجعل عملية الطباعة أكثر صعوبة بالنسبة لدور النشر والمطابع التي تعمل ضمن المناطق الحرة.

المراجعة القانونية والتحديات الرقابية

الكتـب المطبوعـة في المناطـق الحـرة لا تُـعفى مـن المراجعـة القانونيـة الصارمة التي تُشـرف عليها السـلطات المختصة. تهدف هـذه المراجعـات إلى التأكد من أن الكتـب لا تحتوي على محتوى يخالـف القوانين المحلية ويمثل تهديـدًا للأخلاق العامة أو الأمن العام وهو ما يؤدي إلى:

- تأخيرات ملحوظة في الحصول على الموافقات.
- تعطيل جدول الإنتاج والنشـر، خاصة عند وجود طلبات تعديل على النصوص.

العقبات الجمركية عند التوزيع

على الرغم من أن المناطق الحرة تُعفى من الضرائب المباشرة، إلا أن إدخال الكتب المطبوعة من هذه المناطق إلى السوق المحلي يواجه إجراءات جمركية قد تكون معقدة:

المتطلبات الجمركية

تخضع الكتب المطبوعة لعمليات فحص جمركي دقيقة قبل السماح بتداولها في الأسواق المحلية. هذه الإجراءات قد تشمل مراجعة المستندات والتأكد من تطابق المحتوى مع النسخ المصرح بها.

التأخير في التوزيع

يمكن أن يؤدي التأخير الناتج عن الإجراءات الجمركية إلى تعطيل عمليات توزيع الكتب، مما يضر بخطة النشر وتوافر الكتاب في السوق.

(كلمة أخيرة)

بينما توفر المناطق الحرة مزايا اقتصادية لدور النشر، فإن التحديات القانونية والإدارية قد تحد من الاستفادة الكاملة منها. تحتاج هذه المناطق إلى إصلاحات تنظيمية لتيسير الإجراءات، مما سيُسهم في تسريع عملية الطباعة وتوفير الكتب بجودة عالية وسعر مناسب. بهذه الطريقة، يتمكن الناشرون من تحقيق أقصى استفادة من المناطق الحرة، مع الالتزام بالقوانين وحماية الحقوق الفكرية.

القسم الرابع

دور الجهات الرقابية واتحادات النشر والكتابة

يمثل الدستور المصري الإطار القانوني الأساسي الذي يحدد حقوق الأفراد في التعبير والنشر، مما يعكس التزام الدولة بحماية الفكر والإبداع كجزء من حقوق الإنسان الأساسية. وفقًا لنصوص الدستور، يكفل لكل مواطن حق التعبير عن آرائه بحرية باستخدام وسائل مختلفة، بما في ذلك الكتابة، التصوير، والإبداع الأدبي والفني، مع حماية هذه الحقوق من أي تجاوزات غير مبررة.

تُعد حرية التعبير والإبداع ركنًا أساسيًا لدعم التنوع الثقافي والفكري، وهو ما يتجلى في نصوص الدستور التي تحظر مصادرة الأعمال الفنية أو الأدبية إلا بناءً على حكم قضائي. كما يضمن الدستور الحق في الوصول إلى المعلومات والبيانات، وهو ما يعزز الشفافية ويدعم العمل البحثي والفني.

أولًا: دور الجهات الرقابية في مصر

تتعدد الجهات المسؤولة عن الرقابة على النشر في مصر، وتشمل مؤسسات دينية، حكومية، وأمنية، إلى جانب هيئات تنظيمية تعمل على تطبيق القوانين والمعايير الاجتماعية. لكل من هذه الجهات دور محدد وصلاحيات متفاوتة، مما يساهم في تنظيم قطاع النشر، لكنه قد يخلق تحديات أيضًا تتعلق بحرية الإبداع.

1 الأزهر الشريف

الأزهر الشريف هو الجهة الرئيسية المسؤولة عن الرقابة على المطبوعات الدينية في مصر. يشرف الأزهر على تقييم الأعمال التي تتعلق بالشريعة الإسلامية، وله صلاحية منع نشر الكتب التي يرى أنها تتعارض مع تعاليم الإسلام أو تُحرض على الفتنة الطائفية.

في عام 1994، صدر القرار رقم 121 لسنة 48 عن لجنة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، الذي أكد أن الأزهر هو الجهة الوحيدة المخولة بإبداء رأي ملزم في الشؤون الإسلامية للمصنفات السمعية والبصرية.

في عام 2012، تم تعديل قانون الأزهر ليصبح «المرجع النهائي» في كل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية، مما رسّخ صلاحياته كسلطة دينية رقابية ذات تأثير كبير.

(مثال) كتاب براءة النبي يوسف

في قضية بارزة عام 2010، رفض الأزهر السماح بنشر كتاب «براءة نبي الله يوسف من الهم بالسوء والفحشاء» بسبب اعتراضات على الأخطاء العلمية والمنهجية. ومع ذلك، أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمًا لصالح الكاتب، مؤكدة أن اعتراض الأزهر لا يمثل سببًا كافيًا لمنع نشر الكتاب، وأن دوره يقتصر على حماية العقيدة الإسلامية وليس تقييم الأعمال الأدبية والفكرية.

وأوضحت المحكمة أن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني مكفولة بموجب الدستور، ولا يجوز تقييدها إلا إذا كان المحتوى يتعارض مع الثوابت الدينية. وأكدت أن دور الأزهر يقتصر على حماية العقيدة الإسلامية، وليس تقييم الأعمال الأدبية والفكرية. وعليه، ألغي قرار الأزهر، وأكدت المحكمة حق الكاتب في نشر عمله، مشيرة إلى أهمية حماية حرية الفكر والإبداع.

(مثال) كتاب مقدمة في فقه اللغة العربية

في عام 1981 تمت مصادرة كتاب «مقدمة في اللغة العربية» للدكتور لويس عوض، بعد أن صدر من الهيئة العامة للكتاب بعد اعتراض مجمع البحوث الإسلامية، وحكى عوض قصته مع الرقابة والأزهر «كان الكتاب قد صدر أوائل عام 1981 عن الهيئة العامة للكتاب في مصر، التابعة للدولة، وبيع منه حتى يوم مصادرته في آخر العام نفسه تسعمائة نسخة من المطبوع وهو ثلاثة آلاف نسخة، وفي هذه الأثناء كتب أحدهم 13 مقالاً في مجلة الإذاعة والتلفزيون ضد الكتاب من وجهة نظر دينية، وفي السادس من سبتمبر 1981 أرسل مجمع البحوث الإسلامية مذكرةً إلى مباحث أمن الدولة تطالب بالتحفظ على الكتاب ومساءلة مؤلفه وطلبت المباحث من هيئة الكتاب منع تداوله حتى يفصل القضاء في أمره».

وأضاف عبر شهادته المذكورة في كتاب «المثقفون والسلطة في مصر» للكاتب والناقد غالي شكري، «وفي ديسمبر 1981 طرق باب مكتبي ضابط يسلمني استدعاء المحكمة جنوب القاهرة، ونصحت المحامي أن يقول للمحكمة إن هذه قضية لغوية تحتاج للتحكيم فيها إلى المجمع اللغوي لا إلى مجمع البحوث الإسلامية، وبعد عامين تقريبا فوجئت بأن الحكم قد صدر بالمصادرة النهائية دون أن أحاط علما بذلك... إنهم لم يعتقلوني في حملة سبتمبر 1981، لكنهم فعلوا ما هو أبشع، إذ اعتقلوا كتابي».

2 مجلس الوزراء

يتولى مجلس الوزراء صلاحيات واسعة في تنظيم دخول وتداول المطبوعات في مصر، خصوصًا تلك القادمة من الخارج[41].

صلاحيات المجلس

- يمنع المجلس تداول المطبوعات التي يرى أنها تهدد النظام العام، بما في ذلك الأعمال التي تُثير الشهوات أو تُسيء للأديان بطريقة قد تؤدي إلى زعزعة السلم الاجتماعي.
- تشمل هذه الصلاحيات أيضًا منع إعادة طباعة أو توزيع المطبوعات المثيرة للجدل.

3 وزارة الثقافة

تلعب وزارة الثقافة دورًا محوريًا في تنظيم قطاع النشر من خلال هيئاتها المختلفة، مثل الهيئة العامة للرقابة على المطبوعات. تعمل الوزارة على مراجعة المطبوعات للتأكد من توافقها مع المعايير القيمية والاجتماعية.

i (مثال) كتاب من دلائل العظمة المحمدية

في 26 مارس 2010، أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمًا لصالح الكاتب محمد السادات عبد الكريم ضد رئيس الهيئة العامة للكتاب ووزير الثقافة، في الدعوى رقم 1308 لسنة 62 ق. طالب الكاتب بإلغاء قرار وقف توزيع كتابه «من دلائل عظمة الرسالة المحمدية والبشارة في كتب أهل الكتاب»، الذي نُشر في 18 أكتوبر 2007 بعد حصوله على موافقة الأزهر. ورغم هذه الموافقة، أثار الكتاب جدلًا بين بعض المنتقدين الذين سعوا إلى فرض قيود فكرية على العمل، مما أدى إلى إصدار قرار بوقف توزيعه.

استندت المحكمة في حكمها إلى المادة 49 من الدستور[42]، التي تكفل حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني، مؤكدةً أن قرار وقف توزيع الكتاب يتعارض مع هذه الحريات الأساسية. وشددت المحكمة على أن حرية الفكر والإبداع يجب أن تكون مصونة، ولا يجوز تقييدها بقرارات إدارية تصدر دون سند قانوني واضح.

4 المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

يعد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الجهة الرسمية التي تراقب وتنظم الإعلام بجميع أشكاله، بما في ذلك الصحف والمطبوعات.

صلاحيات المجلس

- مراجعة محتوى المطبوعات للتأكد من توافقه مع المعايير القانونية والأخلاقية.
- إيقاف أو سحب تراخيص الصحف والمطبوعات التي تُخالف القوانين.

5 الجهاز المصري للملكية الفكرية

يتخصصا هـذا الجهـاز في حماية حقـوق الملكية الفكرية، وهو مسـؤول عن النظـر في النزاعات المتعلقـة بانتهـاك هذه الحقوق. يقدم الجهاز استشـارات فنية للمحاكـم، ويعمل على وضع قواعد واضحة لمعالجة المخالفات المرتبطة بالملكية الفكرية.

6 هيئة الرقابة على المصنفات الفنية

تُشرف الهيئة على مراجعة المصنفات الفنية مثل الأفلام والكتب والمسرحيات. تهدف إلى ضمان التزام المصنفات بالقوانين والقيم الاجتماعية والدينية.

i (مثال) رواية تلك الرائحة

في عـام 1966 صـدرت الطبعة الأولى من رواية «تلك الرائحـة» للروائي صنع الله إبراهيم، وهي الروايـة التي ظلـت تعاني من الحـذف والمصادرة حتى صـدرت كاملة عام 1986، ويـحكي الكاتب قصتـه مع مصادرة الطبعة الأولى، عبر شـهادته التي نشـرها في مجلة «الآداب» عام 2002:

«أما عن رواية تلك الرائحة فقد كتبتها بعد خروجي في مايو ١٩٦٤ من السجن، ودفعت بها إلى دار نشـر مكتب يوليو، التي سـميت فيما بعد الثقافة الجديدة ، وصدرت الرواية بالفعـل للمـرة الأولى في فبرايـر ١٩٦٦، وكتب لها مقدمة يوسـف إدريس لكن المباحث العامـة صـادرت الرواية مباشـرة من المطبعة قبـل أن توزع في السـوق وتعين على أن الـتقي بأحـد المسـؤولين في مكتب عبد القـادر حاتم الـذي كان وزيرا للثقافة والإرشـاد القومي والسـياحة في وقت واحد، وكان مسؤولاً عن الرقابة بحكم منصبه هذا. وهكذا التقيت بطلعت خالد، مسـاعد عبد القادر حاتم للاستفسـار عن مصير الرواية فوجدت خطوطاً بقلم الرقابة الأحمر، تملأ أغلب صفحات الرواية، وسألني طلعت خالد بسخرية لمـاذا رفض بطـل روايتك أن ينام مع المومس التي أحضرهـا إليه صديقه هل هو عاجز جنسـيا؟، وكانت الخطوط الحمراء تحدد ما ينبغي حذفه سياسياً، وجنسياً واجتماعياً، وأخلاقياً، ووجدتني في موضع بطل قصة من قصص يفجيني كوزلوفسكي، الذي تلاشي لأنه انتهك حرمة التفكير السليم».

7 وزارة الداخلية

تلعـب الـوزارة دورًا رئيسـيًا في مراقبة المطبوعـات تحت زعم إنها قد تحـرض على الفتنة أو تهدد الأمـن العام. تتعاون مع الجهات الأخرى لمصادرة المطبوعات المحظورة وملاحقة المسـؤولين عن نشرها.

(مثال) على التدخلات الأمنية

في يوليو 2024، داهمت قوات الأمن مقر دار المرايا للنشر وصادرت مئات الكتب والملفات المالية. تـم توجيـه اتهامات مثل التهرب الضـريبي وطباعة كتب بدون أرقام إيـداع. ورغم الإفراج عن أحد العاملين، لا تزال القضية تعكس تضييق الرقابة على دور النشر.

ثانيًا: اتحاد الناشرين المصريين واتحاد الكتاب المصريين

أهداف ودور الاتحادين في صناعة النشر:

اتحاد الناشرين المصريين

تأسس لحماية حقوق الناشرين والدفاع عن مصالحهم الاقتصادية، مع المساهمة في تطوير صناعة النشر في مصر. يلعب الاتحاد دورًا هامًا في تقديم استشارات قانونية وتنظيم فعاليات تعزز نشر الكتب محليًا. كما يعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضائه[43].

اتحاد الكتاب المصريين

يهدف إلى حماية حقوق الكُتاب، والدفاع عن حرية التعبير والإبداع الأدبي. يوفر الاتحاد منصات لدعم أعضائه في نشر أعمالهم والترويج لها، بالإضافة إلى تطوير مهارات الكتاب وتقديم الدعم المادي في بعض الحالات[44].

هل الاتحادان نقابة أم مظلة شكلية؟

رغم أن المادة الأولى من القانون المنشئ لاتحاد الكتاب المصريين تصفه بأنه نقابة، إلا أن لقاءات أجريت أثناء إعداد هذا الدليل أشارت إلى أن الاتحاد يفتقر إلى الدور الحمائي والتنظيمي الذي تتسم به النقابات القانونية.

يُنظر إلى الاتحاد أحيانًا على أنه أقرب إلى ملتقى ثقافي بدلاً من كونه جهة تنظيمية ذات سلطة. وبالمثل، يعمل اتحاد الناشرين المصريين كمظلة لتقديم الخدمات والدعم لأعضائه، لكنه يفتقر إلى الصلاحيات التي تمكّنه من التفاوض مع الحكومة أو تنظيم العمل بشكل فعال. ومع ذلك، يظل الاتحادان مؤسستين ضروريتين لتنظيم شؤون النشر والكتابة في مصر.

كيفية الحصول على عضوية الاتحادين وفوائدها

عضوية اتحاد الناشرين المصريين

يتطلب الانضمام تقديم أوراق تثبت امتلاك المتقدم دار نشر مرخصة قانونيًا. تشمل المتطلبات:

- نموذج طلب يتضمن البيانات الأساسية للمنشأة.
- عناوين الفروع الخاصة بها.
- عقد التأسيس، رأس المال، رقم السجل التجاري، ورقم سجل المستوردين.
- اسم المدير المسؤول والبطاقة الشخصية.
- قائمة بالمطبوعات الصادرة عن الناشر.

ملحوظة

في يوليو 2024، صدر تعديل قانوني رفع الحد الأدنى لرأس مال طالب مزاولة المهنة من 2000 جنيه إلى 100,000 جنيه.

وفقًا للقانون، يجب البت في طلبات القيد خلال 60 يومًا من تقديمها. إذا لم يُصدر قرار خلال هذه المدة، يُعتبر الطلب مقبولاً تلقائيًا إذا استوفى الشروط.

ومع ذلك، أشار بعض الناشرين في مقابلات إلى أن المدة الزمنية للبت قد تتجاوز عامًا كاملًا في بعض الحالات، بسبب عدم انعقاد اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد بانتظام.

عضوية اتحاد الكتاب المصريين

- يشترط الاتحاد أن يكون للمتقدم سجل أعمال منشورة أو مساهمات أدبية متميزة.
- تُقبل الطلبات من اليوم الأول إلى السابع من كل شهر.
- يقدم الاتحاد دعمًا معنويًا وماديًا، بما في ذلك مساعدات مالية للكتاب الذين يواجهون صعوبات.

الأنشطة والخدمات التي يقدمها الاتحادان للأعضاء

اتحاد الناشرين المصريين

يقدم خدمات تشمل:

- استشارات قانونية.
- تنظيم مؤتمرات وندوات.
- المشاركة في معارض الكتب.
- تقديم دعم تقني للناشرين.

اتحاد الكتاب المصريين

يوفر فرصًا للتدريب والتطوير المهني، إلى جانب:

- تقديم منح مالية للكتاب في حالات الطوارئ.
- تنظيم فعاليات ثقافية وإبداعية.
- دعم تطوير الكتاب من خلال ورش عمل ودورات تدريبية.

(كلمة أخيرة)

يُعد اتحاد الناشرين المصريين واتحاد الكتاب المصريين جزءًا أساسيًا من المشهد الثقافي في مصر. رغم محدودية صلاحياتهما مقارنة بالنقابات المهنية الأخرى، فإنهما يسعيان إلى حماية ودعم أعضائهما وتعزيز حرية النشر والإبداع ضمن الإطار القانوني. ومع ذلك، تبقى هناك تحديات تتعلق بالقدرة على تجاوز القيود الرقابية والإدارية لتحقيق أهدافهما بشكل أكثر فعالية.

القسم الخامس

دور معارض الكتب في دعم حرية النشر والتعبير

معارض الكتب: فضاء للتعبير الثقافي ومواجهة القيود الرقابية

تعتبر معارض الكتب من أبرز الفعاليات الثقافية التي تجمع بين الناشـرين، الكُتّاب، القراء، والمؤسسات ذات الصلة، مما يخلق مسـاحة للتفاعل والتعبير عن التنوع الثقافي والفكري. وفقًا للدستور المصري، تكفل المادة 65 من الدسـتور المصري[45] حق كل مواطن في حرية التعبير بجميع أشكاله، بما في ذلك النشر والإبداع. ومع ذلـك، فإن هذه المسـاحة كثيرًا ما تواجـه تحديات مرتبطة بالرقابـة الإدارية والأمنية التي تفـرض قيودًا على المحتوى المنشور.

تهدف هذه الفعالية إلى إبراز أهمية معارض الكتب في دعم صناعة النشـر وتعزيز حرية التعبير، مع تسـليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للمشاركة فيها، والتحديات التي تواجه دور النشر في ظل القيود القانونية والإدارية.

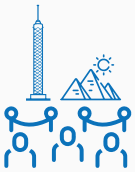

أبرز المعارض المحلية وأدوارها

1 معرض القاهرة الدولي للكتاب

يُعد من أضخم المعارض في منطقة الشرق الأوسط وأكبرها تأثيرًا على الساحة الثقافية المصرية. يستقطب الحدث الآلاف من الناشرين والقراء سنويًا، ويُشكل منصة لعرض الإصدارات الجديدة وتبادل الأفكار بين المثقفين من مختلف الدول.

2 معرض الإسكندرية الدولي للكتاب

يركز هذا المعرض على نشر الثقافة والمعرفة في مدينة الإسكندرية ومحافظات الدلتا، مسهمًا في توسيع نطاق الوصول إلى المحتوى الثقافي خارج العاصمة.

3 معرض الكتاب الجامعي

يستهدف هذا المعرض المجتمع الأكاديمي من طلاب وباحثين وأساتذة جامعات، مما يعزز إنتاج المعرفة المتخصصة ويسهم في تلبية الاحتياجات العلمية والبحثية.

4 معرض الكتاب للأطفال

يهدف إلى تشجيع القراءة بين الأطفال عبر توفير كتب مصورة وقصص ملائمة لأعمارهم. يتماشى هذا المعرض مع المادة 80 من الدستور[46] التي تضمن حقوق الطفل في التعليم والمعرفة.

5 معرض الأقصر الدولي للكتاب

يُعقد في مدينة الأقصر، ويساهم في تعزيز الحركة الثقافية في صعيد مصر، مما يدعم مبدأ العدالة الثقافية المنصوص عليه ضمن أهداف التنمية المستدامة.

الإطار القانوني والإجراءات المطلوبة للمشاركة

للمشاركة في معارض الكتب المحلية، يتعين على دور النشر اتباع مجموعة من الإجراءات، التي تضمن تنظيم هذه الفعاليات بشكل قانوني ومهني:

التسجيل المسبق

يتم التسجيل من خلال المنصات الإلكترونية أو المكاتب التنظيمية الخاصة بالمعرض. يتطلب هذا الإجراء تقديم بيانات تفصيلية عن دار النشر والكتب المراد عرضها.

سداد الرسوم

يُشترط دفع رسوم مالية تحدد بناءً على مساحة الجناح وموقعه داخل المعرض.

الحصول على التصاريح

يتطلب إقامة فعاليات مثل توقيعات الكتب أو إطلاق العناوين الجديدة استخراج تصاريح من الجهات المنظمة، لضمان التزام جميع الأنشطة بالإطار القانوني.

الالتزام بمعايير المحتوى

يشترط المعرض الالتزام بمعايير المحتوى التي تحددها إدارة الفعالية، بما يضمن عدم عرض أي مواد تتعارض مع القوانين المحلية أو القيم المجتمعية.

التحديات المرتبطة بالمعارض المحلية

رغـم أهمية هذه الفعاليـات الثقافية، إلا أن الرقابة تفرض تحديات تؤثر على الدور الذي يمكن أن تلعبه المعارض في تعزيز حرية التعبير والنشر.

(مثال) كتاب تاريخ الصهيونية وتنظيماتها

أثـار رفـع كتاب «تاريخ الحركة الصهيونية وتنظيماتها» من جناح «دار المنتدى» جدلًا واسـعًا خلال فاعليات معرض القاهـرة الـدولي للكتاب 2023. ورغم أن الكتاب لم يُصادر رسـميًا، إلا أن الدار تعرضت لضغوط أمنية أدت إلى رفعه مؤقتًا. عادت الدار لاحقًا لعرض الكتاب نتيجة تضامن واسع من القراء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

(مثال) منع كتب أخرى

تـم منـع كتـب مثـل «ترويـض الاسـتبداد» و«الديكتاتورية الجديـدة» دون إصدار قرارات رسـمية واضحة، مما يُخالف المادة 67 من الدستور[47] التي تكفل حرية الإبداع الفني والأدبي وتحظر المصادرة إلا بناءً على حكم قضائي.

(مثال) استبعاد دور نشر

اسـتُبعدت دور نشـر مثـل «دار الكتب خـان» و«دار تنويـر» من المشـاركة في المعرض عام 2024 دون إبـداء أسـباب، ولم يخلـوا معرض عام 2025 مـن المنع أيضاً فمُنعت دار نشـر «المرايـا» مـن المشـاركة في معرض القاهرة الـدولي للكتاب في دورته الأخيـرة 2025 حيث صرحت مديرة دار النشر «دينا قابيل» لموقع مدى مصر:

« إنهم في البداية فوجئوا بإغلاق حسـاب الـدار على موقع المعرض، وبالتالي عدم تلقيهم الإذن الخـاص بدفع الرسـوم المخصصـة لإيجار جناح بالمعرض، كما هـو الحال مع باقي دور النشر، وذلك رغم تسجيل الاشتراك في الموعد المقرر وتسديد جميع الالتزامات المالية تجاه المعرض طوال سنوات مشاركة «المرايا» منذ عام 2017...»

وأشارت إلى أن «المرايا» لم تتلق أسبابًا لحذف الحساب أو أمرًا صريحًا بمنعهم من المشاركة في معرض الكتاب[48].

مما يُثير تساؤلات حول معايير اختيار المشاركين ومدى احترام حقوق الناشرين.

أهمية المعارض الدولية

تُعـد المعارض الدولية مثل معرض فرانكفورت الدولي للكتاب ومعرض لندن للكتاب فرصة لدور النشـر المصرية لتوسيع نطاق أعمالها، والترويج للأدب المصري في الأسواق العالمية، وبناء علاقات مع ناشرين دوليين.

الإجراءات المطلوبة للمشاركة

1 التسجيل الإلكتروني

توفـر المنصـات الدوليـة بوابـات إلكترونيـة تتيـح التسـجيل المسـبق، مـع توضيـح بيانـات الكتـب المشاركة والأنشطة المزمع تنظيمها.

2 الحصول على الموافقات

يسـتلزم التنسـيق مـع وزارة الثقافـة للحصـول على تصاريـح تصدير الكتب وضمـان توافقها مع القوانين المحلية والدولية.

3 التخليص الجمركي

يُعتبر مـن أهم الإجراءات التي تتطلـب التعامل مع الجمـارك لضمان مرور الكتب دون تعقيدات قانونية أو إدارية.

التحديات التي تواجه المشاركة الدولية

ارتفاع التكلفة

تعـد رسـوم حجـز الأجنحـة في المعـارض الدولية مرتفعة للغاية، ما يمثل عائقًا أمام الناشرين الصغار الذين يعتمدون على موارد محدودة.

قيود الرقابة

في بعض الـدول ذات الرقابة الصارمـة، تُفرض قيود على الكتب التي تتناول موضوعات سياسـية أو دينية، ممـا يعـرض الناشـرين لخسـائر ماليـة نتيجـة حظر الكتب.

(كلمة أخيرة) نحو تعزيز حرية النشر في المعارض الثقافية

رغـم أن معـارض الكتـب تمثـل فرصـة أساسـية لدعـم النشـر والإبـداع، إلا أن التحديـات القانونيـة والإداريـة والرقابيـة لا تـزال تعيـق تحقيـق أهدافهـا. لضمـان بيئـة تُمكـن دور النشـر مـن تحقيـق رسـالتها الثقافيـة، يجـب تعزيـز الالتـزام بالدسـتور والقوانيـن المنظمـة لحريـة التعبيـر والنشـر، مـع تحسـين التنظيـم ودعـم الناشـرين الصغـار، بمـا يُسـهم في بنـاء مشـهد ثقـافي متنـوع ومتـوازن.

خاتمة

إن قضيـة حريـة النشـر في مصـر لا تنفصل عـن القضايا الأوسـع المتعلقـة بحريـة التعبير وحقوق الإنسـان الأساسـية. فمن خلال النشـر، تُخلق مساحات للحوار المجتمعي، وتتسـع آفاق الفكر، وتُتاح الفرصة للجميع لتبادل الأفكار ومناقشـتها بحرية. ومع ذلك، فإن هـذه الحرية لا تزال تواجه تحديات قانونية وإدارية تُضعف من قدرة الناشرين والمؤلفين على القيام بأدوارهم الحيوية.

هـذا الدليـل يمثل خطوة في طريق طويل نحو تعزيز حماية حقوق الناشـرين والمبدعين. إنه لا يقتصر على تقديم معلومات قانونية فقط، بل يسعى أيضًا إلى تحفيز التفكير حول إصلاح السياسات العامة المتعلقة بالنشر والتعبير الثقـافي في مصـر. فالتجربـة أثبتت أن تقييد النشـر لا يُثري سـوى الجمود، بينمـا يفتح دعم حريـة التعبير المجال للإبداع الذي يغذي المجتمع بأفكار جديدة وقدرات لا حدود لها.

ندعو من خلال هذا الدليل إلى مراجعة القوانين والسياسـات المتعلقة بالنشـر في مصر، بما يضمن مواءمتها مع الدسـتور المصري والمواثيق الدولية التي تحمي حرية الرأي والتعبير. كما نشـدد على أهمية بناء شراكات فعّالة بين المجتمع المدني، المؤسسـات الحكومية، والجهات الرقابية، بهدف تحقيق توازن حقيقي بين حماية حرية النشـر واحترام القيم الدستورية والاجتماعية.

إن تمكين الناشـرين والمؤلفين ليس ترفًا، بل ضرورة لضمان مجتمع أكثر تنوعًا وديمقراطية. كل فكرة تُنشـر بحرية وكل كتاب يُتاح للقراء هو خطوة نحو مستقبل يتميز بالشفافية والعدالة. فلنجعل من هذا الدليل أداة لدعم مسيرة التغيير، ولنشترك جميعًا في بناء منظومة نشر قائمة على الحرية، التنوع، والمسؤولية.

هوامش

1 أحمد سيف الإسلام ورقة بعنوان «منع المطبوعات من التداول كمعوق لحرية الفكر والبحث العلمي»، منشورة في كتاب إرهاب الفكر وحرية الإبداع أعمال الملتقى الفكري الثاني، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان. القاهرة 1996.

2 حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية جلسة 3 فبراير 1996.

3 المرجع السابق.

4 حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 43 لسنة 16 قضائية دستورية جلسة 6 يناير 1996.

5 راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 44 لسنة 7 قضائية دستورية في جلسة 7 مايو 1988.

6 المادة 2 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 منشور بالوقائع المصرية العدد 23 في 2 مارس 1936: «يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطارًا كتابيًا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها. ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها».

7 المادة 5 من قانون رقم 20 لسنة 1936: «عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها. ويعطى إيصال عن هذا الإيداع».

8 المادة 4 من قانون رقم 20 لسنة 1936: «يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة من اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع».

9 المادة 9 من قانون رقم 20 لسنة 1936، منشور في الوقائع المصرية العدد 23 في 2 مارس 1936.: «يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء. ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد»

10 المادة 21 من قانون رقم 20 لسنة 1936: «يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية».

11 المادة 10 من قانون رقم 20 لسنة 1936: «يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضًا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام».

12 قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 منشور في الوقائع العدد 71 في 5 أغسطس 1937.

13 المادة 171 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006.: «كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو جهر به للناس أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتبت على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطرق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان».

14 المادة 174 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006. «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية أولاً: التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري.

ثانياً: ترويج المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية و النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدًا الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

15 المادة 177 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006.: «يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين».

16 المادة 178 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006. «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام».

17 المادة 178 مكرر المادة 178 م ثانيا «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورًا غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور. وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة. فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الصحف سرى في شأنها حكم المادة السابقة».

18 لمزيد من التفاصيل أنظر أرقام المواد 179، 184، 186، 189 من قانون العقوبات:

المادة 179: «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها».

المادة 184: « بعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة «.

المادة 186: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى».

المادة 189: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه».

19 أنظر في ذلك المواد أرقام 98، 161 من قانون العقوبات

20 المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

21 المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

22 المادة 149 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

23 المادة 150 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

24 المادة 151 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

25 المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

26 المادة 14 مكرر من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي وقعت عليها مصر عام 1977.

27 المادة 155 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

28 المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

29 من حكم محكمة النقض رقم 1352 لسنة 53 ق، جلسة 7 يناير 1987، مكتب فني س 38 رقم 21 ص 78.

30 المادة 147 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

31 المادة 171-172 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

32 المادة 10 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886، والمادة 13 من اتفاقية تريبس (TRIPS).

33 حكم محكمة النقض رقم 244، س 30 ق، جلسة 25 فبراير 1965.

34 المادة165 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

35 حكم محكمة النقض رقم 13 لسنة 29ق، الصادر بتاريخ 7 يوليو 1964، مكتب فني س15.

36 حكم محكمة النقض رقم 472 لسنة 30ق، جلسة 7 ديسمبر 1966 مكتب فني س17.

37 المادة 149من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر بتاريخ 2 يونيو 2002.

38 المادة 2 من القانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات والمنشور بتاريخ 27 فبراير 1936.

39 المادة 4 من القانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات والمنشور بتاريخ 27 فبراير 1936.

40 المادة 5 من القانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات والمنشور بتاريخ 27 فبراير 1936.

41 المادة 10 من القانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات والمنشور بتاريخ 27 فبراير 1936.

42 المادة 49 تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

43 تم تأسيس اتحاد الناشرين بمصر بموجب القانون رقم 25 لسنة 1965.

44 تم تأسيس اتحاد الكتاب بمصر بموجب القانون رقم 65 لسنة 1975.

45 المادة 65 حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

46 المادة 80 «يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي، والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله».

47 نص المادة 67 «حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون».

48 حوار مع مديرة دار نشر المرايا بموقع مدى مصر بعنوان «دينا قابيل: إذا لم نكن فاعلين في مجال السياسة فأمامنا الثقافة» والمنشور بتاريخ 1 فبراير 2025.

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسات